الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم:٩٥١/ب/ش.م/٢

إلى محافظة:

نرسل اليكم بلاغ عام وزارة المالية رقم ٢/ب.ع/١١ تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٥ المتضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦.

يرجى الاطلاع والايعاز لمن يلزم لإجراء المقتضى وفق القوانين والأنظمة النافذة

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني

بالتفويض
معاون الوزير للشؤون الإدارية
أ. ظافر العمر

المرفقات: صورة عن البلاغ

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة

الرقم ٥٤٩/و/١٠/٥ **تاريخ ١٦ /٥ /٢٠٢٦**

إلى كافة الجهات العامة و مديريات الأجهزة المرتبطة و مجلس مدينة/ حمص و تدمر /
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

ر.د الموازنات
عماد المنصور

مدير الشؤون المالية
عمار الاشقر

محافظ حمص
مرهف خالد النعسان
بالتفويض امين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

صورة إلى
-مديرية المالية و المحاسبة / دارة الموازنات/
-مديرية المعلوماتية للنشر على الموقع الرسمي
-محاسب الادارة للتقيد و اجراء اللازم اصولا
– المصنف

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment

الرقم:٩٥١/ب/ش.م/٢

إلى محافظة:

نرسل اليكم بلاغ عام وزارة المالية رقم ٢/ب.ع/١١ تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٥ المتضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦.

يرجى الاطلاع والايعاز لمن يلزم لإجراء المقتضى وفق القوانين والأنظمة النافذة

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني

بالتفويض
معاون الوزير للشؤون الإدارية
أ. ظاهر العمر

المرفقات: صورة عن البلاغ

حرر في دمشق: ١١/٥/2026 م الموافق لـ / /1447هـ

صورة الى:

المديرية العامة للمصالح العقارية
شركات النقل الداخلي
مديرية الشؤون المالية والمحاسبة مع صورة عن البلاغ
الأرشيف مع الأصل

٨٨٩

الجمهورية العربية السورية
وزارة الماليـــــــــة
مديرية الموازنة العامة

Syrian Arab Republic
Ministry of Finance

الرقم: 2/بدع / 11

ب/ ٩٥١
٢٠٢٦/٥/٦

بلاغ عـام

تعليمات تنفيذ الموازنة العامة لعـام 2026

عملاً بالمادة (28) من المرسوم ذي الرقم (71) تاريخ 2026/3/18 المتضمن الموازنة العامة للسنة المالية 2026 والتي نصت على ما يلي: **"يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم"**

نبلغكم فيما يلي التعليمات الواجب اتباعها في تنفيذ الموازنة العامة لعام 2026، والتي تشكل الإطار التنفيذي المعتمد لتطبيق أحكام مرسوم الموازنة العامة للسنة المالية 2026.

تتضمن هذه التعليمات الأقسام التالية:

القسم الأول :الأحكام العامة الناظمة لتنفيذ الموازنة.

القسم الثاني :توزيع وتنفيذ اعتمادات الموازنة ومعالجة الالتزامات السابقة.

القسم الثالث :الإتاحة والسيولة والسلف والمناقلات والأحكام الخاصة بالصرف والتفويض.

القسم الأول: الأحكام العامة الحاكمة لتنفيذ الموازنة:

1. تعتبر الموازنة العامة للدولة لعام 2026 نافذة المفعول اعتباراً من 2026/1/1، وتطبق هذه التعليمات على تنفيذ اعتماداتها من تاريخ صدورها.
2. لا يعد إدراج الاعتماد في الموازنة حقاً مكتسباً بالصرف بذاته، ولا يجوز للجهات العامة عقد نفقة أو إبرام التزامات أو إصدار أوامر صرف تتجاوز حدود الاعتمادات المبلغة لها. ويقوم محاسبو الإدارة بالتأكد من توفر الاعتماد قبل التأشير على الالتزامات وأوامر الصرف، كما لا يجوز عقد النفقة أو صرفها ما لم تكن الاعتمادات متاحة وفق هذا البلاغ والإتاحة الأخرى الصادرة عن وزارة المالية.
3. على جميع الجهات العامة تزويد وزارة المالية ببيانات وإحصاءات ومعلومات وتقارير حول تتبع تنفيذ الموازنة بشكل دوري، وذلك وفق التعليمات والنماذج والجدول الزمني المعتمدين من الوزارة. ولوزارة المالية إيقاف أو تعليق بعض الالتزامات غير الإلزامية لحين الالتزام بالتقارير المطلوبة.
4. تدخل جميع الجهات العامة ذات الطابع الإداري، بما فيها الوحدات الحسابية المستقلة، في الموازنة العامة للدولة بجميع نفقاتها وإيراداتها، وتعمل على صرف كافة نفقاتها من الخزينة العامة للدولة، وتحويل إيراداتها وأرصدتها

البنكية وأي أوراق نقدية، مهما كان نوعها، إلى حساب الخزينة العامة، مع مراعاة الأمانات والودائع والحسابات ذات الطبيعة الخاصة التي تحدد بقرار من وزير المالية. وتلتزم الجهات العامة بموافاة وزارة المالية بالبيانات المتعلقة بحساباتها البنكية وأرصدتها وفق النماذج والمواعيد التي تحددها الوزارة.

5. على الوزارات والإدارات العامة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والبلديات والجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي الالتزام وأخذ العلم بما يلي:

أ. تعتبر نفقات الرواتب والاجور والطاقة الكهربائية والمياه والاتصالات من النفقات الإلزامية التي لا يجوز النقل منها وتصرف خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم مستندات الصرف العائدة لها والمستكملة أصولاً.

ب. تعتبر حصة رب العمل المترتبة لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من النفقات الإلزامية ولا يجوز النقل منها وتصرف بالتزامن مع صرف الرواتب والأجور.

ج. يجوز لوزير المالية تحريك حسابات الجهات المدينة للغايات المحددة في الفقرتين (أ-ب).

6. على جميع الجهات العامة تقديم خططها لتنفيذ بنود حسابات موازناتها وفق النماذج المعتمدة والجدول الزمني المحدد من قبل وزارة المالية. وتقدم هذه الخطط خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ الجهة قرارات توزيع اعتماداتها أو من تاريخ تبلغ هذه التعليمات.

7. على جميع الجهات العامة ذات الطابع الإداري عدم البدء أو الصرف على مشاريعها الاستثمارية المرصودة في موازنة عام 2026، بما في ذلك المشاريع المباشر بها، ومشاريع الاستبدال والتجديد، والمشاريع الجديدة، قبل الحصول على موافقة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وبالتنسيق المسبق مع وزارة المالية. ويتم التعاقد على اعتمادات المشاريع الاستثمارية على أساس الحساب الفرعي، ويجري الصرف على أساس الحساب الجزئي، ولا يجوز الإنفاق على الحساب الفرعي بأكثر من الاعتماد المرصود له.

القسم الثاني: توزيع وتنفيذ اعتمادات الموازنة ومعالجة الالتزامات السابقة:

8. يوزع آمرو التصفية والصرف في الوزارات والإدارات والجهات العامة ذات الطابع الإداري في الإدارة المركزية اعتمادات موازناتهم للعمليات الجارية والاستثمارية بين المركز والمحافظات على أساس القسم والفرع والحساب الفرعي والحساب الجزئي، بالليرات السورية الجديدة، وترسل جداول التوزيع إلى وزارة المالية - مديرية الموازنة العامة - لتقوم بتدقيقها وتبليغها إلى الجهات المعنية في الإدارة المركزية والمحافظات، بما في ذلك مديرية الخزينة المركزية بدمشق وأقسام ودوائر الخزينة في المحافظات.

9. يجري توزيع اعتمادات كل وزارة أو إدارة بين الإدارة المركزية والمحافظات بصورة تشمل جميع الحسابات دفعة واحدة.

10. يكون محاسب الإدارة أو المشرف المالي مسؤولاً عن كل تجاوز في النفقات المصروفة في الإدارة المركزية والمحافظات إذا نشأ هذا التجاوز عن تعديل توزيع الاعتمادات وكان مرده عدم اتباعه الأصول في طلب التعديل.

11. تنفيذاً لنص المادة (28) من المرسوم التشريعي رقم (54) لعام 2006 والنظام المالي والمحاسبي للجهات العامة ذات الطابع الإداري وعطفاً على بلاغات وزارة المالية رقم 31/ ب ع /11 تاريخ 2008/12/24 ورقم 33 / ب ع /11 تاريخ 2008/12/24 ورقم 35 / ب ع /11 تاريخ 2008/12/30 يتوجب على المحاسبين أو المشرفين الماليين:

أ. رفض التأشير على أية وثيقة من شأنها عقد نفقة لا يوجد لها اعتماد أو لا تتوافر لها الإتاحة وفق الأصول.

ب. الامتناع عن تنظيم مذكرات التصفية والصرف للوثائق التي عقدت بموجبها نفقات بدون تأشير مسبق من قبلهم.

ج. التأكد من تعبئة الحقول الخاصة بالأوراق الثبوتية الموجودة على أوامر الصرف قبل توقيعها.

د. مسك دفتر النفقات بشكل يوضح حالة اعتماد كل حساب.

ه. مع مراعاة حكم المادة (22) من المرسوم التشريعي رقم (54) لعام 2006 إن التأشير على عقود ليس لها اعتمادات يعرض محاسبي الإدارة والمشرفين الماليين والمدراء الماليين للمساءلة وفقاً لأحكام قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية مع العلم أن المرسوم التشريعي رقم (12) تاريخ 1952/7/5 وتعديلاته قد خول وزارة المالية حق إصدار قرارات الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للموظفين والمحاسبين تأميناً للخسائر والأضرار التي يلحقونها بالأموال العامة.

12. يراعى في عقد النفقات وصرفها على الاعتمادات المرصدة للرواتب والأجور وتوابعها الأحكام القانونية النافذة والملاكات الخاصة والاعتمادات الشهرية للرواتب والأجور وذلك وفق الأحكام المتعلقة بالنظام المحاسبي للجهات العامة ذات الطابع الإداري وبلاغات رئاسة مجلس الوزراء الصادرة بهذا الشأن، مع التقيد بكون هذه النفقات من النفقات الإلزامية ذات الأولوية في الصرف.

13. عملاً بحكم المادة (7) من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (482) تاريخ 1969/12/18 المعدلة بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (344) تاريخ 1973/12/20 تصرف المساهمات والإعانات وبدل الاشتراك في المؤسسات العربية والدولية أينما وردت سواء بموازنة الوزارة أو بموازنة الجهات المرتبطة بها – من قبل الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية ويتوجب أن يرفق بالطلب المرسل إلى وزارة المالية للموافقة على صرف المساهمة بيان يتضمن المعلومات التالية:

أ. اسم الجهة المستفيدة.

ب. الاعتماد الملحوظ في الموازنة.

ج. مقدار المساهمة.

د. المستند القانوني للاشتراك في المنظمة وتاريخ الاشتراك.

ه. الفوائد التي يجنيها القطر لقاء بدل المساهمة.

14. عملاً بحكم المادة (5) من المرسوم التشريعي رقم (354) تاريخ 1969/12/31 تصرف الإعانات والمساهمات المحلية المرصدة في الموازنة العامة أينما وردت سواء بموازنة الوزارة أو بموازنة الجهات المرتبطة بها بقرارات من الوزير المختص، وذلك في حدود الاعتماد والإتاحة ووفق القوانين والأنظمة النافذة.

15. نصت الفقرة (ب) من المادة (5) من المرسوم رقم /488/ تاريخ 2007/12/26 على ما يلي: تصرف النفقات الجارية المعقودة بصورة قانونية على اعتمادات السنة المالية السابقة أو السنوات التي سبقتها والتي لم تصرف من اعتمادات السنة العائدة لها من الاعتمادات التي ترصد في موازنة السنة التالية وفي حال عدم وجود أو كفاية هذه الاعتمادات تصرف بتفويض خاص من وزير المالية على أن تسدد باعتماد إضافي عند إغلاق السنة المالية عن طريق المناقلة من وفورات اعتمادات سائر حسابات وأبواب الموازنة. واستناداً لما تقدم نوضح ما يلي:

أ. إن حكم المادة المشار إليها يقتصر على النفقات التي تترتب حكماً بموجب قوانين نافذة كتعويض التمثيل وتعويض التفتيش وتعويض المسؤولية وتعويض إدارة المدارس والمعاهد.

ب. فيما يتعلق بالنفقات الأخرى يُعمل ببلاغنا العام رقم 26/ ب ع – 11 تاريخ 2008/12/24 وذلك عند تطبيق حكم المادة المشار إليها.

ج. تصرف النفقات المعقودة على اعتمادات موازنة 2025 وما قبل والتي لم تصرف من اعتمادات العام العائدة له من الاعتمادات المقابلة في موازنة عام 2026 شريطة أن تكون هذه النفقات معقودة بصورة قانونية وألا يكون ثمة مانع قانوني من تأديتها وبذلك ينعكس ما تبقى من نفقات والتزامات لعام 2025 وما قبل على موازنة عام 2026.

د. أما بالنسبة لأوامر التصفية والصرف الصادرة خلال عام 2025 والتي لم تدفع حتى غاية كانون الأول 2025 وهي مستكملة شروطها القانونية فتقيد قيمتها في نهاية السنة المالية المذكورة نفقة على موازنة السنة المالية 2025 وايراداً لحساب أمانات خاص وتؤدى قيمتها من هذا الحساب عملاً بأحكام النظام المحاسبي للجهات العامة ذات الطابع الإداري، ولاسيما الفقرة (ج) من المادة رقم (5). على أن يخضع أداؤها النقدي خلال عام 2026 لتوفر السيولة في الخزينة العامة وخطة التدفقات النقدية والإتاحة التي تحددها وزارة المالية، وبما لا يخل بأولوية النفقات الإلزامية.

16. على جميع الجهات العامة حصر كامل الالتزامات غير المسددة العائدة للسنوات المالية المنتهية، بما في ذلك النفقات المعقودة أصولاً، وأوامر التصفية والصرف غير المسددة، وأي مستحقات مالية مترتبة بذمتها لم يتم أداؤها حتى تاريخ صدور هذه التعليمات، وموافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية عنها وفق النماذج التي تعتمدها الوزارة، وذلك قبل نهاية الربع الثاني من عام 2026. وتعطى الالتزامات المذكورة، بعد التحقق من قانونيتها واعتمادها أصولاً، أولوية في السداد على الالتزامات الجديدة غير الإلزامية، من دون أن يرتب ذلك حقاً بالسداد الفوري، وبما لا يخل بأولوية النفقات الإلزامية، وضمن حدود توفر السيولة في الخزينة العامة وخطة التدفقات النقدية والإتاحة التي تحددها وزارة المالية.

القسم الثالث. الإتاحة والسيولة والسلف والمناقلات والأحكام الخاصة بالصرف والتفويض:

17. تخضع اعتمادات الموازنة وحدود الصرف منها لتوفر السيولة في الخزينة العامة وخطة التدفقات النقدية التي تضعها وزارة المالية ويجري تحديد الاتاحة للنفقات الجارية شهريا وربع سنويا للنفقات الاستثمارية ببلاغات تصدر عن وزير المالية.

18. وعند عدم كفاية السيولة، لوزير المالية ولغايات حماية المالية العامة والمحافظة على توازن الموازنة ان يقرر تأجيل او تخفيض أو إعادة جدولة الاعتمادات غير الإلزامية او فتحها جزئيا وفق أولويات التنفيذ على ألا يمس ذلك النفقات الإلزامية وحقوق العاملين وخدمة الدين العام بالتنسيق مع الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية. ولا يترتب على وجود الاعتماد المبلغ للجهة حق الصرف ما لم تصدر الإتاحة اللازمة وفق الأصول.

19. يتوجب على جميع الجهات العامة التي حصلت على سلف على اعتمادات موازنة 2026 حجز الاعتمادات اللازمة مركزيا لتسديد هذه السلف قبل توزيعها بين الإدارة المركزية وفروعها.

20. على الجهات التي حصلت على سلف تخصيص الاعتمادات اللازمة لتسديد هذه السلف عند توزيع اعتماداتها .حيث يجوز بقرار من وزير المالية زيادة اعتمادات المشاريع الاستثمارية لعام 2026 لتسديد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة استنادا الى نصوص قانونية نافذة على ان تغطى هذه الزيادة من وفورات سائر اقسام وفروع الموازنة العامة لعام 2026.

21. تسدد السلف الممنوحة للجهات العامة ذات الطابع الإداري من أموال الخزينة الجاهزة خلال عام 2025 وما قبله استنادا الى نصوص قانونية نافذة بموجب أوامر تصفية وصرف محسوبة على وفورات اقسام وفروع الموازنة العامة لعام 2026 بعد موافقة وزير المالية، وفي حدود الوفورات المتاحة.

22. لدفع سلف المتعهدين، يجوز النص في دفاتر الشروط الخاصة والإعلانات للمناقصات أو طلبات العروض المتعلقة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية على دفع سلف للمتعهدين بحد أقصى بنسبة (15%) من قيمة العقد وذلك بالاستناد إلى نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004 ولا سيما المادة /49/منه، وبما لا يتجاوز الاعتماد المتوافر والإتاحة المقررة للصرف.

23. عملاً بأحكام المادة (19) من المرسوم التشريعي رقم (84) تاريخ 2005/9/27 المتعلق بشركات الإنشاءات العامة فإنه يجوز منح سلف لشركات الإنشاءات العامة من حساب الجهات العامة المتعاقدة معها بنسبة 25% من قيمة العقد لهذه الشركات على أن لا يتجاوز مقدار هذه السلفة الاعتمادات السنوية المرصدة للمشروع موضوع التعاقد في الموازنة العامة، وبما لا يتجاوز الإتاحة المقررة للصرف، و لا يسقط استيفاء السلفة حق المؤسسة أو الشركة في الادعاء بارتفاع الأسعار الذي يقع بعد قبض السلفة مع مراعاة البلاغات الصادرة من رئاسة مجلس الوزراء بهذا الخصوص. ويشترط في منح السلف ما يلي:

أ. تضمين دفتر الشروط الخاصة والإعلان نصاً يقضي بذلك مع تحديد نسبتها.

ب. ألا يتم دفع السلفة إلا بعد إعطاء أمر المباشرة وتقديم كفالة مصرفية تعادل قيمة السلفة.

ج. أن يقترن منح السلفة بإسقاط حق المستفيد منها من الادعاء بارتفاع الأسعار الذي يمكن أن يقع بعد قبض السلفة عن المواد الداخلة في التعهد أو المقاولة وأن ينص على ذلك في دفتر الشروط الخاصة والعقد.

د. أن تحسم الإدارة تسديداً للسلفة الممنوحة نسبة مئوية من استحقاقات المتعهد تعادل نسبة السلفة الممنوحة إلى قيمة العقد بمعنى أنه لو منحت الإدارة أحد المتعهدين سلفة تعادل الـ 15% من قيمة التعهد فإنه يتوجب عليها أن تحسم من كل استحقاق نسبة تعادل (15%) من مجموع هذا الاستحقاق إلى أن يتم تسديد السلفة.

24. تتم مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الجارية والاستثمارية وفق الآتي:

أ. بين حسابات الفرع الواحد ضمن القسم الواحد أو بين الفروع ضمن القسم الواحد بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير المختص.

ب. بين حسابات الأقسام بقرار من رئاسة الجمهورية بناءً على موافقة الوزراء المختصين واقتراح وزير المالية.

ج. بين حسابات الفرع الواحد في الموازنة بقرار من وزير المالية عدا النقل من الحساب الثالث (المشاريع الاستثمارية) الذي يتطلب قرار من رئاسة الجمهورية بناءً على اقتراح وزير المالية وذلك بحد أقصاه 5% من قيمة الحساب الإجمالي المنقول منه.

د. تتم مناقلات الحساب الثالث /العمليات الاستثمارية/ بالنسبة للمدن الداخلة بالخطة العامة للدولة وفق أحكام القانون المالي الأساسي والقوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن.

25. تصرف أو تنقل إلى مختلف أقسام وفروع الموازنة النفقات التحويلية المرصودة اعتماداتها في فرع الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية بقرارات تصدر من الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

26. تنقل الاعتمادات المرصودة في الحساب /53/ التزامات ناشئة عن ضمان الدولة الفرع /13102/ الدين العام إلى حسابات وفروع وأقسام الموازنة العامة بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح الوزير المختص وفق الحاجة الفعلية.

27. تنقل الاعتمادات المخصصة في القسم /011/ اعتمادات احتياطية للمشاريع الاستثمارية في الموازنة العامة للدولة لعام 2026 وتضاف إلى اعتمادات حسابات المشاريع الاستثمارية لمختلف أقسام وفروع الموازنة العامة بقرارات تصدر عن وزير المالية بناءً على اقتراح الوزير المختص.

28. تصرف الاعتمادات المخصصة لصندوق دعم الإنتاج الزراعي في قسم الدعم الاجتماعي /12/، بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الزراعة.

29. تصرف الاعتمادات المخصصة لصندوق تمويل المشروع الوطني للتحول إلى الري الحديث في قسم الدعم الاجتماعي /12/، بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الزراعة.

30. تصرف الاعتمادات المخصصة للدعم التمويني في قسم الدعم الاجتماعي /12/، بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله.

31. تصرف الاعتمادات المخصصة لرواتب ومعاشات المتقاعدين في القسم /014/ لتسديد الحصة المناظرة والتزامات الخزينة للمستفيدين من المعاشات التقاعدية بموجب أوامر تصفية وصرف صادرة عن وزير المالية.

32. تصرف الاعتمادات المخصصة في الحساب /411/ المساهمات في النشاط الاقتصادي من الحساب العام الرابع (النفقات التحويلية) الفرع /13102/ الدين العام بموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير المالية.

33. تصرف الإعانات النقدية للنازحين في محافظة القنيطرة من اعتمادات الحساب /53/ التزامات ناشئة عن ضمان الدولة من الحساب الخامس (الالتزامات والديون الواجبة الأداء) بناءً على موافقة الأمين العام لرئاسة الجمهورية بموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير المالية.

34. تصرف الاعتمادات الجارية لأقسام ودوائر الخزينة والاستعلام الضريبي ودوائر الأموال المصادرة والمستولى عليها التابعة لوزارة المالية في المحافظات استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم (64) لعام 2010 بأوامر تصفية وصرف من موازنة الهيئة العامة للضرائب والرسوم لعام 2026.

35. نذكر ببلاغنا رقم 25/ب ع/11 تاريخ 2008/12/22 المتضمن تعليمات التفويض بعقد وصرف النفقات لاسيما ضرورة موافاة وزارة المالية بموافقة الجهة المنفذة قبل طلب التفويض بعقد النفقات، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون التفويض المطلوب ضمن حدود الاعتماد المتوافر والإتاحة المقررة وفق الأصول. ويعتبر المحاسب المختص مسؤولاً عن تطبيق هذه التعليمات والإجراءات الواجب اتخاذها قبل انتهاء السنة المالية أو عند إنجاز الأعمال موضوع الفقرة (5) من الحالة الأولى والفقرة (4) من الحالة الثانية من تعليماتنا آنفة الذكر.

شاكرين تعاونكم

دمشق في: 27/شوال/ 1447هـ، الموافق: 15/نيسان/2026م

وزير المالية

الجمهورية العربية السورية وزارة المالية

محمد يسر برنية